

**قرار أميري رقم (١٩) لسنة ٢٠١٧
بإعادة تنظيم كلية المجتمع في قطر**

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القرار الأميري رقم (٥٢) لسنة ٢٠١١ بتنظيم كلية المجتمع في قطر ،
وعلى اقتراح وزير التعليم والتعليم العالي ،

قررنا ما يلي :

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني
الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

الكلية : كلية المجتمع في قطر .
المجلس : مجلس أمناء الكلية .
رئيس المجلس : رئيس مجلس أمناء الكلية .
الرئيس : رئيس الكلية .

مادة (٢)

كلية المجتمع في قطر ، هيئة أكاديمية مستقلة للتعليم الجامعي الأكاديمي والتقني والتطبيقي ، لها شخصية معنوية ، وموازنة تلحق بالموازنة العامة للدولة .

ويكون مقر الكلية مدينة الدوحة ، ويجوز إنشاء فروع لها وتعيين مقارها بقرار من المجلس ، بناءً على اقتراح الرئيس .

مادة (٣)

تهدف الكلية إلى ما يلي :

- ١- إعداد كوادر فنية متخصصة مدربة تدريباً أكاديمياً وعملياً في المجالات التي تفي باحتياجات المجتمع وسوق العمل .
 - ٢- إعداد خريجين من حملة درجة الدبلوم المشارك مؤهلين لاستكمال درجة البكالوريوس بالكلية أو لدى الجامعات المختلفة المعترف بها .
 - ٣- إعداد خريجين من حملة درجة البكالوريوس مؤهلين مباشرة للالتحاق بسوق العمل .
 - ٤- طرح برامج التعليم المستمر والبرامج التطبيقية حسب حاجة القطاعين الحكومي والخاص .
- ويكون للكلية في سبيل تحقيق أهدافها منح الشهادات الدراسية المناسبة وفقاً للخطط والبرامج التي يقترحها الرئيس ويعتمدها المجلس .
- وعلى الكلية قبل إقرار الدرجات العلمية ، الحصول على موافقة الجهة المختصة بوزارة التعليم والتعليم العالي .

مادة (٤)

يتولى إدارة الكلية مجلس أمناء ، يُشكل من رئيس للمجلس ، ونائب له يجلس محله عند غيابه أو خلو منصبه ، وعدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على سبعة من ذوي الخبرة والمكانة العلمية ، يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم ، قرار من رئيس مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح وزير التعليم والتعليم العالي .

ويكون للمجلس أمين سر ، يُعين وتُحدد اختصاصاته ومكافآته بقرار من رئيس المجلس .

مادة (٥)

تكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات ، قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة .

مادة (٦)

يكون للمجلس السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة الكلية ، واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها ، ويكون له بوجه خاص ما يلي :

- ١- وضع السياسة العامة للكلية ، ومراقبة تنفيذها .
- ٢- اعتماد خطط ومشروعات الكلية ، ومتابعة تنفيذها .
- ٣- اعتماد الخطط الكفيلة بتوفير الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة لتحقيق أهداف الكلية .
- ٤- إقرار متطلبات الكلية من المباني والإنشاءات .

- ٥- إقرار مشروعات الاتفاقيات ومذكرات التفاهم ذات الصلة بأنشطة الكلية .
- ٦- اعتماد إنشاء الأقسام الأكاديمية والإدارية بالكلية ، وتعديلها .
- ٧- منح الدرجات العلمية .
- ٨- اعتماد الخطط والبرامج الدراسية بالكلية ، ومتابعة تنفيذها .
- ٩- اعتماد اللوائح الأكاديمية والإدارية والمالية والتنظيمية اللازمة لتنظيم العمل بالكلية .
- ١٠- اعتماد الهيكل التنظيمي للكلية .
- ١١- إقرار فئات الرسوم والمصروفات الدراسية بالكلية وعوائد أنشطتها وخدماتها ، والمكافآت والمخصصات الشهرية للطلاب المستحقين للمنح الدراسية .
- ١٢- إقرار الموازنة السنوية للكلية وحسابها الختامي .
- ١٣- قبول التبرعات والمنح والهبات والوصايا .

مادة (٧)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أربع مرات على الأقل في السنة ، وكلما دعت الحاجة ، ويشترط لصحة انعقاد الاجتماع حضور أغلبية أعضائه ، على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وفي حالة التساوي في الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته الرئيس أو من يرى الاستعانة بهم من داخل الكلية ، أو خارجها من ذوي الخبرة ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة (٨)

للمجلس أن يشكل من بين أعضائه أو من غيرهم من داخل الكلية أو خارجها لجاناً دائمة أو مؤقتة ، لمعاونته في دراسة ما يعرض عليه من موضوعات ، وله أن يستعين بأية جهة استشارية يرى ضرورة الاستعانة بها .

مادة (٩)

يكون للكلية رئيس ، يصدر بتعيينه قرار من المجلس ، ويشترط فيه أن يكون من ذوي الخبرة والمكانة العلمية ، ويتولى الرئيس ، تحت إشراف المجلس ، إدارة شؤون الكلية الأكاديمية والإدارية والمالية ، وله بوجه خاص القيام بما يلي :

- ١- اقتراح خطط ومشروعات الكلية .
- ٢- اقتراح الخطط والبرامج الدراسية العلمية للتعليم ونظم الامتحانات بالكلية .
- ٣- اقتراح اللوائح الأكاديمية والإدارية والمالية والتنظيمية اللازمة لتنظيم العمل بالكلية .
- ٤- اقتراح الهيكل التنظيمي للكلية .
- ٥- اقتراح وإعداد مشروع الموازنة التقديرية السنوية والحساب الختامي للكلية .

- ٦- إعداد مشروعات الاتفاقيات ومذكرات التفاهم ذات الصلة بأنشطة الكلية .
- ٧- إعداد تقرير سنوي عن أنشطة الكلية وإنجازاتها في ضوء الخطط والأهداف السنوية المقررة ، وعرضه على المجلس في نهاية كل سنة أكاديمية .
- ٨- تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من داخل الكلية ، لمعاونته في دراسة ما يعرض عليه من موضوعات .
- ٩- تنفيذ قرارات المجلس ، وخطط ومشاريع الكلية المعتمدة ، والصرف عليها في الحدود المرسومة لها في موازنة الكلية .
- ١٠- أية اختصاصات أخرى يكلفه بها المجلس أو يفوضه فيها .

مادة (١٠)

يمثل الرئيس الكلية أمام القضاء ، وفي علاقاتها مع الغير .

مادة (١١)

يكون للرئيس نائب أو أكثر من ذوي الخبرة والمكانة العلمية ، لمعاونته في إدارة شؤون الكلية ، يصدر بتعيينهم وتحديد اختصاصاتهم قرار من المجلس ، بناءً على اقتراح الرئيس ، لمدة ثلاث سنوات ، قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة .

وللرئيس أن يفوض بعض اختصاصاته لنوابه ، كل في مجال اختصاصه .

مادة (١٢)

يكون للكلية عميد أو أكثر من ذوي الخبرة والمكانة العلمية ، يصدر بتعيينهم وتحديد اختصاصاتهم قرار من المجلس ، بناءً على اقتراح الرئيس ، لمدة ثلاث سنوات ، قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة .

مادة (١٣)

يعاون عميد الكلية ، عميد مساعد أو أكثر ، يصدر بتعيينهم وتحديد اختصاصاتهم قرار من الرئيس ، بناءً على اقتراح العميد ، لمدة ثلاث سنوات ، قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة .

مادة (١٤)

يكون للكلية مجلس يسمى " المجلس الأكاديمي " ، يشكل بقرار من الرئيس في بداية كل سنة أكاديمية ، برئاسة عميد الكلية وعضوية العمداء المساعدين ورؤساء الأقسام والبرامج بالكلية ، وعدد من الأساتذة الجامعيين من داخل الكلية أو خارجها ، وممثلين عن الطلاب يتم اختيارهم وفقاً للآلية المحددة بلوائح الكلية .

ويتولى المجلس الأكاديمي معاونة عميد الكلية في الجوانب الأكاديمية ، وشؤون الطلاب ، وتحدد لوائح الكلية الاختصاصات الأخرى للمجلس الأكاديمي .

مادة (١٥)

يكون للكلية مجلس يسمى " مجلس أعضاء هيئة التدريس " ، يتم انتخابه من بين أعضاء هيئة التدريس بالكلية .
ويتولى مجلس أعضاء هيئة التدريس تقديم المشورة لعميد الكلية في الأمور والسياسات المتعلقة بالبرامج الأكاديمية ، والتقويم الأكاديمي ، وشؤون أعضاء هيئة التدريس .

مادة (١٦)

تحدد اللوائح الأكاديمية للكلية جميع السياسات والإجراءات المتعلقة بالنظام الداخلي للكلية ، وبخاصة نظام الدراسة ، ونظام قبول وتسجيل الطلاب ، والبرامج والمناهج الدراسية ، وعدد سنوات الدراسة ، ومواعيد ومدة الدراسة ، ونظام الامتحانات ، والدرجات العلمية ، وشهادات التخرج التي تمنحها الكلية ، وجميع الأمور المنظمة لشؤون الطلاب .
وتحدد فئات قبول الطلاب بالكلية ، بقرار من وزير التعليم والتعليم العالي ، بناءً على اقتراح المجلس .

مادة (١٧)

يصدر بتنظيم الشؤون الوظيفية لأعضاء هيئة التدريس بالكلية ، قرار من مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح المجلس وعرض وزير التعليم والتعليم العالي .

ويسري على موظفي الكلية من غير أعضاء هيئة التدريس أحكام القانون المنظم للموارد البشرية المدنية بالدولة .

مادة (١٨)

يجوز للكلية التعاون مع الجامعات والكليات النظرية ، وغيرها من المؤسسات التعليمية ، التي تتمتع بخبرة طويلة وسمعة عالية في مجال التعليم الأكاديمي والتقني والتطبيقي ، ومع المنظمات التعليمية ومنظمات الاعتماد الأكاديمي وضمان الجودة العالمية ، للقيام بما يلي :

- ١- المشاركة في وضع خطط واحتياجات ومناهج الدراسة والتدريب للتخصصات التي تقوم الكلية بتدريسها .
- ٢- إعداد البرامج الأكاديمية التي تحتاجها الكلية .
- ٣- تقديم المشورة والمساهمة بالخبرات المتاحة في تطوير مناهج الكلية ومرافقها لمسايرة التقدم العلمي والتقني ، وربط المناهج بمتطلبات سوق العمل .
- ٤- الحصول على الاعتماد الأكاديمي .
- ٥- أنشطة التبادل الطلابي .

مادة (١٩)

تتكون الموارد المالية للكلية من :

- ١- الاعتمادات المالية التي تخصصها لها الدولة .
- ٢- الرسوم والمصروفات الدراسية التي يقرها المجلس .

- ٣- التبرعات والمنح والهبات والوصايا التي يقبلها المجلس .
٤- عوائد الأنشطة والخدمات التي يقرها المجلس .

مادة (٢٠)

يُعد الرئيس في نهاية كل سنة مالية تقريراً يقدمه للمجلس عن أنشطة الكلية ومركزها المالي متضمناً اقتراحاته وتوصياته .
وللمجلس في أي وقت أن يطلب من الرئيس تقديم تقارير عن وضع الكلية وأية معلومات أخرى تتعلق بها ، وله أن يصدر توجيهات عامة يلتزم بها الرئيس .

مادة (٢١)

يُصدر المجلس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار ، وإلى حين صدورها ، يستمر العمل بالقرارات المعمول بها حالياً ، بما لا يتعارض مع أحكامه .

مادة (٢٢)

يُلغى القرار الأميري رقم (٥٢) لسنة ٢٠١١ المشار إليه .

مادة (٢٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار .
ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قيم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٩ / ٢ / ١٤٣٩هـ
الموافق : ٢٩ / ١٠ / ٢٠١٧م